

الجمعية العامة



Distr.: General
13 November 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البنود 90-106 و 121 و 137 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الأولى

(المقررة: السيدة آنا ماريسيليا آفيلا بيسيريل (كостاريكا))

أولاً - مقدمة

- 1 قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2025، بناء على توصية المكتب، إحالة البنود من 90 إلى 106 و 121 و 137 من جدول الأعمال إلى اللجنة الأولى (انظر A/C.1/80/1 و A/80/251).
- 2 وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أن تضطلع بأعمالها على ثلاثة مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود 90 إلى 106، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتحطيم البرامج، أي البنود 121 و 137؛ بينما تُكرس المرحلة الثانية للمناقشات الموضعية؛ وأما المرحلة الثالثة فيُتيء فيها في جميع مشاريع المقتراحات.
- 3 وأجرت اللجنة أيضاً، في جلستها الأولى، مناقشتها للبندين 121 و 137.
- 4 وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة بشأن البنود 90 إلى 106. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلسها الحادية عشرة وجهات النظر مع المدير، نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ومع مسؤول ربيع المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح رشحه إحدى المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضاً 11 جلسة (الجلسات من العاشرة إلى العشرين) في الفترة من 17 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات موضعية وحلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقتراحات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات



الرجاء إعادة استعمال الورق

201125

201125

25-18469 (A)



والمرئات في جلساتها الحادية والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة في الفترة من 30 تشرين الأول / أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني / نوفمبر ⁽¹⁾.

5 - وكان معرضاً على اللجنة، لعرض نظرها في البند، الوثائق المدرجة في الوثيقة [A/C.1/80/INF/1/Corr.1](#) و [A/C.1/80/INF/1](#).

6 - ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن النظر في البند، بما في ذلك أنماط تقديمها والتصويت عليها، في الوثيقة [A/C.1/80/INF/3/Add.1](#). ولم تقدم أي مقتراحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند 90 (أ) و 90 (ج) و (ل).

(1) للاطلاع على سرد لمناقشة اللجنة بشأن البند، انظر [A/C.1/80/PV.1](#) و [A/C.1/80/PV.2](#) و [A/C.1/80/PV.3](#) و [A/C.1/80/PV.4](#) و [A/C.1/80/PV.5](#) و [A/C.1/80/PV.6](#) و [A/C.1/80/PV.7](#) و [A/C.1/80/PV.8](#) و [A/C.1/80/PV.9](#) و [A/C.1/80/PV.10](#) و [A/C.1/80/PV.11](#) و [A/C.1/80/PV.12](#) و [A/C.1/80/PV.13](#) و [A/C.1/80/PV.14](#) و [A/C.1/80/PV.15](#) و [A/C.1/80/PV.16](#) و [A/C.1/80/PV.17](#) و [A/C.1/80/PV.18](#) و [A/C.1/80/PV.19](#) و [A/C.1/80/PV.20](#) و [A/C.1/80/PV.21](#) و [A/C.1/80/PV.22](#) و [A/C.1/80/PV.23](#) و [A/C.1/80/PV.24](#) و [A/C.1/80/PV.25](#) و [A/C.1/80/PV.26](#) و [A/C.1/80/PV.27](#) و [A/C.1/80/PV.28](#).

ثانيا - توصيات اللجنة الأولى

ألف - مشاريع القرارات

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية (انظر أيضاً :[\(A/C.1/80/INF/3\)](#)

مشروع القرار 1

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية
انظر [A/C.1/80/L.28](#).

مشروع القرار 2

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام
انظر [A/C.1/80/L.10](#).

مشروع القرار 3

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
انظر [A/C.1/80/L.32](#).

مشروع القرار 4

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)
[انظر [A/C.1/80/L.40](#)]

مشروع القرار 5

الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها
للفترة 2021-2025 المنصاً عملاً بقرار الجمعية العامة [240/75](#)
[انظر [A/C.1/80/L.20](#)]

مشروع القرار 6

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
[انظر [A/C.1/80/L.1](#)]

مشروع القرار 7

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها
[انظر [A/C.1/80/L.5](#)]

مشروع القرار 8

منع حدوث سباق سلاح في الفضاء الخارجي
[انظر [A/C.1/80/L.3](#)]

مشروع القرار 9

عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

[انظر [A/C.1/80/L.37](#)]

مشروع القرار 10

تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

[انظر [A/C.1/80/L.38](#)]

مشروع القرار 11

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

[انظر [A/C.1/80/L.21](#)]

مشروع القرار 12

المخاطر المحتملة لدمج الذكاء الاصطناعي في نظم القيادة والتحكم والاتصالات الخاصة بالأسلحة النووية

[انظر [A/C.1/80/L.56](#)]

مشروع القرار 13

نزع السلاح النووي

[انظر [A/C.1/80/L.44](#)]

مشروع القرار 14

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

[انظر [A/C.1/80/L.11](#)]

مشروع القرار 15

حظر إلقاء النفايات المشعة

[انظر [A/C.1/80/L.31](#)]

مشروع القرار 16

نزع السلاح الإقليمي

[انظر [A/C.1/80/L.7](#)]

مشروع القرار 17

الشفافية في مجال التسلح

[انظر [A/C.1/80/L.47](#)]

مشروع القرار 18

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

[انظر [A/C.1/80/L.8](#)]

مشروع القرار 19

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لمنع السلاح

[انظر [\[A/C.1/80/L.12\]](#)]

مشروع القرار 20

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

[انظر [\[A/C.1/80/L.61\]](#)]

مشروع القرار 21

مراجعة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

[انظر [\[A/C.1/80/L.13\]](#)]

مشروع القرار 22

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

[انظر [\[A/C.1/80/L.25\]](#)]

مشروع القرار 23

تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة

[انظر [\[A/C.1/80/L.62\]](#)]

مشروع القرار 24

تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام

[انظر [\[A/C.1/80/L.30\]](#)]

مشروع القرار 25

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

[انظر [\[A/C.1/80/L.34\]](#)]

مشروع القرار 26

تحفيض الخطر النووي

[انظر [\[A/C.1/80/L.24\]](#)]

مشروع القرار 27

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

[انظر [\[A/C.1/80/L.51\]](#)]

مشروع القرار 28

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التحجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

[انظر [\[A/C.1/80/L.55\]](#)]

مشروع القرار 29

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

[انظر [\[A/C.1/80/L.14\]](#)]

مشروع القرار 30

تدابير لمنع الإرهابيين من حياة أسلحة الدمار الشامل

[انظر [\[A/C.1/80/L.22\]](#)]

مشروع القرار 31

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

[انظر [\[A/C.1/80/L.6\]](#)]

مشروع القرار 32

إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

[انظر [\[A/C.1/80/L.19\]](#)]

مشروع القرار 33

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

[انظر [\[A/C.1/80/L.36\]](#)]

مشروع القرار 34

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010

[انظر [\[A/C.1/80/L.45\]](#)]

مشروع القرار 35

معاهدة تجارة الأسلحة

[انظر [\[A/C.1/80/L.9\]](#)]

مشروع القرار 36

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

[انظر [\[A/C.1/80/L.50\]](#)]

مشروع القرار 37

اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

[انظر [\[A/C.1/80/L.4\]](#)]

مشروع القرار 38

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنى بنزع السلاح النووي لعام 2013

[انظر [\[A/C.1/80/L.15\]](#)]

مشروع القرار 39

العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

[انظر [\[A/C.1/80/L.17\]](#)]

مشروع القرار 40

الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

[انظر [\[A/C.1/80/L.26\]](#)]

مشروع القرار 41

تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

[انظر [\[A/C.1/80/L.52\]](#)]

مشروع القرار 42

إنشاء فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعنى بالتحقق من نزع السلاح النووي

[انظر [\[A/C.1/80/L.59\]](#)]

مشروع القرار 43

معاهدة حظر الأسلحة النووية

[انظر [\[A/C.1/80/L.18\]](#)]

مشروع القرار 44

الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

[انظر [\[A/C.1/80/L.53\]](#)]

مشروع القرار 45

طائق عقد الاجتماع المعنى بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لعام 2026

[انظر [\[A/C.1/80/L.57\]](#)]

مشروع القرار 46
منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل *

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 62/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024،

إذ تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على كل ما يتعلق بمنظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل،

وإذ تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة أيضا في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصية التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية التي يمكن أن تترجم عن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، ومن أثرها المحتمل على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك خطر اندلاع سباق سلح، وخطر مفاقمة النزاعات والأزمات الإنسانية، والمخاطر الناجمة عن سوء التقدير، الأمر الذي يمكن أن يخوض من عتبة اندلاع واستفحال النزاع وانتشار الأسلحة، بحيث تصل الأسلحة إلى الجهات غير المأذون لها بتنقيتها والجهات من غير الدول،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الجديدة والناشئة تتطور بسرعة، وتسلم كذلك بأن هذه التكنولوجيات تبشر بآفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور منها توفير حماية أفضل للمدنيين في ظروف بعينها في أوقات النزاع،

وإذ تؤكد من جديد وجوب عدم استخدام أي سلاح، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، لا يمكن استخدامه وفقاً لقانون الدولي الإنساني،

وإذ ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام متزايد وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل المتواصل والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتقنيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾، وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز في هذه المناقشات والجهود التي بذلها الرئيس لإدراج ذلك في نص متداول يمثل معلما بارزا في عمل الفريق من أجل الوفاء بالولاية المنوطة به،

وإذ تدرك أهمية معالجة أمور الذكاء الاصطناعي وخاصية التشغيل الذاتي في المجال العسكري وفق نهج متعدد الأطراف، في تكامل مع المناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل،

* بصيغته المصوبة شفوية.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495 (1)

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 239/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبقرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁾,

وإذ تسلام بالمساهمات القيمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكademية، والقطاع المعنوي، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

وإذ تشير إلى نداءات الأمين العام الداعية إلى الشروع في مفاوضات للتوصيل إلى صك ملزم قانونا بشأن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل، وفق نهج من مستويين من تدابير الحظر والتنظيم، وإلى ملاحظته أن العمل الجاري في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يسير في الاتجاه الصحيح،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه بنو الإنسان في استخدام القوة لضمان تحمل المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام⁽³⁾ وأهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عُقدت في عام 2025 عملا بالقرار 62/79

وإذ تبرز أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتسهيل إجراء المزيد من المناقشات وسد الفجوة الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصّفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

1 - تؤكد على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف يكون جاماً وشاملاً لمعالجة مجمل التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في الأوجه القانونية والتكنولوجية والأخلاقية والإنسانية والأمنية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تعزيز النقاش في هذا الصدد؛

2 - تشدد على الحاجة الملحّة إلى معالجة التحديات والشواغل التي تطرحها نظم الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإلى مواصلة العمل لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

3 - تدعو الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى العمل من أجل استكمال مجموعة عناصر الصك الذي يجري العمل على إعداده في إطار الولاية المنوط بها فريق الخبراء الحكوميين المعنوي بالتقنيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل، بهدف طرح تلك العناصر للتفاوض في المستقبل؛

4 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل".

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

.A/79/88 (3)

مشروع القرار 47

الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلم والأمن الدوليين

[انظر [A/C.1/80/L.46](#)]

مشروع القرار 48

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

[انظر [A/C.1/80/L.23](#)]

مشروع القرار 49

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

[انظر [A/C.1/80/L.33](#)]

مشروع القرار 50

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[انظر [A/C.1/80/L.42](#)]

مشروع القرار 51

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

[انظر [A/C.1/80/L.49](#)]

مشروع القرار 52

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل

الأمن في وسط أفريقيا

[انظر [A/C.1/80/L.54](#)]

مشروع القرار 53

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

[انظر [A/C.1/80/L.16](#)]

مشروع القرار 54

تقرير مؤتمر نزع السلاح

[انظر [A/C.1/80/L.58](#)]

مشروع القرار 55

تقرير هيئة نزع السلاح

[انظر [A/C.1/80/L.48/Rev.1](#)]

مشروع القرار 56

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

[انظر [A/C.1/80/L.2](#)]

مشروع القرار 57

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

[انظر [A/C.1/80/L.29](#)]

مشروع القرار 58

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

[انظر [A/C.1/80/L.27](#)]

مشروع القرار 59

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[انظر [A/C.1/80/L.43](#)]

مشروع القرار 60

اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة

[انظر [A/C.1/80/L.60](#)]

باء - مشاريع المقررات

8 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية (انظر أيضًا :[A/C.1/80/INF/3](#)

مشروع المقرر 1

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول
انظر [A/C.1/80/L.35](#)

مشروع المقرر 2

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
انظر [A/C.1/80/L.39](#)

مشروع المقرر 3

الامتثال لالتفاقيات والالتزامات المتعلقة بـ عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح
انظر [A/C.1/80/L.63](#)

مشروع المقرر 4

برنامـج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2026

توافق الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام 2026، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة⁽¹⁾.

المرفق

برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2026

عدد الجلسات	التاريخ	البرنامج/الجلسة
1	الخميس، 1 تشرين الأول/أكتوبر	(أ) جلسة لتنظيم العمل والمناقشة بشأن أساليب عمل اللجنة الأولى وتحطيم البرنامج (١)، (ب)
9	الاثنين 5 تشرين الأول/أكتوبر إلى الأربعاء 14 تشرين الأول/أكتوبر	مناقشة عامة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (٢)
	إقال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي 17:00	
15	مناقشة موضعية (أ) بشأن مسائل محددة وعرض جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة الخميس 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى الأربعاء 28 تشرين الأول/أكتوبر	(أ) تبادل وجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، بما في ذلك بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة/عرض التقارير
		(ب) حلقات نقاش وتبادل وجهات النظر مع خبراء مستقلين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح
1	حلقة نقاش مشتركة بين الجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الخميس 29 تشرين الأول/أكتوبر في الفضاء واستدانته	
	الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات في إطار جميع بنود جدول الأعمال 12:00	
	إقال قائمة المتكلمين في المناقشة الموضعية	
6	السبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال الجمعة 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى الجمعة 6 تشرين الثاني/نوفمبر	

(أ) تفتح قائمة متكلمين متعددة قبل بدء الدورة بحوالي شهر. وتحدد الحدود الزمنية في وقت لاحق. وتشجع المشاركة الواسعة من جانب المجتمع المدني. وخلال المناقشة بشأن أساليب العمل، تشجع الوفود على ألا تتجاوز بياناتها ثلاثة دقائق كحد أقصى؛ أما البيانات الفعلية بها باسم مجموعة من البلدان فينبغي ألا تتجاوز مدة أربع دقائق.

(ب) تحدد الحدود الزمنية خلال المناقشات الموضعية في وقت لاحق.

الأسبوع	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
28 أيلول/سبتمبر -			1 تشرين الأول/ أكتوبر بعد الظهر		
2 تشرين الأول/أكتوبر					
5-9 تشرين الأول/ 6 تشرين الأول/أكتوبر 7 تشرين الأول/ 8 تشرين الأول/ 9 تشرين الأول/ أكتوبر صباحاً	أكتوبر صباحاً	أكتوبر صباحاً	أكتوبر صباحاً	أكتوبر صباحاً	أكتوبر
12-16 تشرين الأول/ 12 تشرين الأول/ 13 تشرين الأول/ 14 تشرين الأول/ 15 تشرين الأول/ 16 تشرين الأول/ أكتوبر أكتوبر بعد الظهر	أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر بعد الظهر	أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر بعد الظهر	أكتوبر صباحاً وبعد الظهر	أكتوبر صباحاً وبعد الظهر	أكتوبر
19-23 تشرين الأول/ 19 تشرين الأول/ 20 تشرين الأول/ 21 تشرين الأول/ 22 تشرين الأول/ 23 تشرين الأول/ أكتوبر أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر صباحاً وبعد	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر	أكتوبر
26 تشرين الأول/ 26 تشرين الأول/ 27 تشرين الأول/ 28 تشرين الأول/ 29 تشرين الأول/ 30 تشرين الأول/ أكتوبر - 30 تشرين الأول/أكتوبر صباحاً وبعد أكتوبر بعد الظهر	أكتوبر صباحاً وبعد	أكتوبر صباحاً وبعد	أكتوبر صباحاً وبعد	أكتوبر صباحاً وبعد	أكتوبر
2-6 تشرين الثاني/ 2 تشرين الثاني/ 3 تشرين الثاني/ 4 تشرين الثاني/ 5 تشرين الثاني/ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر نوفمبر صباحاً	نوفمبر صباحاً	نوفمبر صباحاً	نوفمبر صباحاً	نوفمبر صباحاً	نوفمبر

ملاحظة: ستتبدى اللجنة مرونة في تحديد مواعيد الجلسات خلال الأسابيعين الأخيرين من الدورة، وذلك من دون الإخلال بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين.

(أ) حلقة نقاش مشتركة بين اللجانتين الأولى والرابعة (انظر القرارات 250/69 و 255/77 و 9/70 و 52/78 و 72/79 و 51/79).

(ب) إذا لزم الأمر.